

التاريخ: ٢٠١٦/٥/٢٥

السادة/ شركة بورصة الكويت للأوراق المالية
المحترمين
تحية طيبة وبعد؛

الموضوع: الإفصاح عن المعلومات جوهرية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى إفصاح شركتنا بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ بشأن الحكم الصادر لصالح شركة كي جي ال الدولية للموانئ والتخزين والنقل (شركة زميلة) من محكمة أول درجة في الدعوى المرفوعة منها ضد وزير المواصلات ومدير عام مؤسسة الموانئ الكويتية بصفتها والذي قضى بإلغاء القرارين الصادرين من السيد مدير عام مؤسسة الموانئ الكويتية بعدم تجديد وشطب تسجيل شركة كي جي ال الدولية للموانئ والتخزين والنقل كماقوله مناقلة بميناء الشعبية.

تود شركة كي جي ال لوجستيك الإفصاح عن الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٤ لصالح شركة كي جي ال الدولية للموانئ والتخزين والنقل (شركة زميلة) في الإستئناف المقام ضدها من وزير المواصلات ومدير عام مؤسسة الموانئ الكويتية بصفتها برفض طعنهما على حكم اول درجة بحسب نموذج الإفصاح عن الدعاوي القضائية المرفق.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام؛

جعفر محمد علي

رئيس مجلس الإدارة


شركة كي جي ال لوجستيك ش.م.ك.ع.
KGL Logistics K.P.S.C. ③

نسخة إلى: هيئة أسواق المال.

نموذج الإفصاح عن الدعاوي القضائية

التاريخ	2016/5/25
اسم الشركة المدرجة	شركة كي جي ال لوجستيك (ش.م.ك.ع)
رقم القضية	إستئناف رقم 2016/445 إداري 3
موضوع القضية	إلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإلغاء تسجيل شركة كي جي ال الدولية للموانئ (شركة زميلة) كمقاول مناولة مينااء الشعبية
تاريخ الحكم	2016/5/24
المحكمة التي أصدرت الحكم	محكمة الإستئناف
أطراف الدعوى	الإستئناف مرفوع من 1- وزير المواصلات بصفته 2- مدير عام مؤسسة الموانئ الكويتية بصفته (مستأنفين) ضد شركة كي جي ال الدولية للموانئ والتخزين والنقل (مستأنف ضدها)
الحكم لصالح	شركة كي جي ال الدولية للموانئ والتخزين والنقل (شركة زميلة)
منطوق حكم أول درجة	نوجز منطوق الحكم على النحو التالي: "إلغاء القرارات الصادرين من السيد مدير عام مؤسسة الموانئ الكويتية، القرار الأول رقم م.م.ك/1/2253 المؤرخ 2015/8/2 بعدم تجديد تسجيل المدعية كمقاول مناولة حاويات في ميناء الشعبية إعتباراً من تاريخ 2015/12/31. القرار الثاني رقم م.م.ك/ع/424-2015 المؤرخ 2015/12/31 بشطب تسجيل المدعية كمقاول مناولة حاويات في ميناء الشعبية إعتباراً من تاريخ 2015/12/31. مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها استمرار تسجيلها كمقاول مناولة حاويات في ميناء الشعبية لعام 2016 ومنحها التصاريح اللازمة لذلك وتجديد تلك التصاريح وتجديد إقامات وتصاريح العاملين في الميناء.

9

<p>وألزمت المدعى عليهما بالمصاريف وثلاثمائة دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.</p> <p>- بالنسبة للتظلم من الأمر على عريضة : بقبوله شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأبيد الأمر المتظلم منه، وأعفت المتظلمان من المصروفات.</p>	
<p>حكمت المحكمة بقبول الإستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض التظلم من الأمر على عريضة وإعفاء المتظلمين من المصروفات والقضاء مجدداً بقبول التظلم شكلاً وإلغاء الأمر على عريضة رقم 2016/24 الصادر من قاضي الأمور الوقتية، والزمّت الشركة المتظلم ضدها المصروفات ومبلغ عشرين دينار مقابل أتعاب المحاماة. وفيما عدا ذلك رفض الاستئناف وتأبيد الحكم المستأنف وأعفت الجهة الإدارية من المصروفات.</p>	<p>منطوق حكم الإستئناف</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>منطوق حكم التمييز</p>
<p>يتعذر قياسه في الوقت الراهن</p>	<p>الأثر المتوقع على الشركة نتيجة الحكم</p>

9